

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

www.menhag-un.com

أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ: الْحَيْضُ لُغَةً وَشَرْعًا

فَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» فِي كِتَابِ (الطَّهَّارَةِ) بَابًا لِلْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، وَذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا الْبَابُ - وَهُوَ بَابُ الْحَيْضِ - مِنْ أَعْقَدِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ؛ لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرَاتِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ، تَكَادُ تَكُونُ كُلُّ أَنْثَى بِحَالَةٍ بِذَاتِهَا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: سَيْلَانُ الشَّيْءِ وَجَرْيَانُهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ يَحْدُثُ لِلْأُنْثَى بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ بِدُونِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَهُوَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ، لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ وَلَادَةٍ. وَبِمَا أَنَّهُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الْأُنْثَى، وَبَيْتَتِهَا، وَجَوَّهَا؛ وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ فِيهِ النِّسَاءُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا ظَاهِرًا.

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيْلَانُ، حَاضَ الْوَادِي أَيُّ: سَالَ، وَالطَّمْتُ: وَهُوَ الدَّمُ، وَالْحَيْضُ: الضَّحِكُ ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١] أَيُّ: حَاضَتْ، وَالْقُرْءُ: هُوَ الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَذَّى بِمَا يَتَغَذَّى بِهِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَطْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَرْحَمِ الْخَلْقِ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْغِذَاءِ؛ حِينَئِذٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُنْثَى إِفْرَازَاتٍ دَمَوِيَّةً يَتَغَذَّى بِهَا الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى أَكْلِ وَهَضْمٍ تَنْفُذٍ إِلَى جِسْمِهِ مِنْ طَرِيقِ السَّرَّةِ؛ حَيْثُ يَتَخَلَّلُ الدَّمُ عُرُوقَهُ، فَيَتَغَذَّى بِهِ ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

فَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْحَيْضِ، وَلِذَلِكَ إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَ الْحَيْضُ عَنْهَا، فَلَا تَحِيضُ إِلَّا نَادِرًا، وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ يُقِلُّ مَنْ تَحِيضُ مِنْهُنَّ سَيِّمًا فِي أَوَّلِ زَمَنِ الْإِرْضَاعِ.

وَالْحَيْضُ إِنَّمَا يَعْمَلُ عَلَى جِدَارِ رَحِمِ الْأُنْثَى عَلَى الطَّبَقَةِ الْمُخَاطِيَّةِ الَّتِي تُبْطِنُ رَحِمَ الْمَرْأَةِ، وَطَبَقَاتُ رَحِمِ الْأُنْثَى الْبَالِغَةِ هِيَ:

طَبَقَةُ (الْبَرِيْتُونِ): وَتُغْطِي جِسْمَ الرَّحِمِ كُلَّهُ، وَجُزْءًا مِنْ عُنُقِهِ.

وَالطَّبَقَةُ الْعِضْلِيَّةُ: وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعِضَلَاتِ غَيْرِ الْإِرَادِيَّةِ، سُمِّكَهَا خَمْسَةُ سَنِيْمَتَرَاتٍ تَقْرِبًا، وَتَشْمَلُ بِذَاتِهَا ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ الْأَلْيَافِ الْعِضْلِيَّةِ.

وَالطَّبَقَةُ الْمُخَاطِيَّةُ: وَتُكُونُ الْغِشَاءَ الْمُبْطِنَ لِلرَّحِمِ، وَهُوَ مُكَوَّنٌ مِنْ طَبَقَاتٍ تَتَخَلَّلُهَا الْأَوْعِيَةُ الدَّمَوِيَّةُ، وَالْغُدَدُ الرَّحِمِيَّةُ الْكَثِيرَةُ، وَالرَّحِمُ كُلُّهُ يَقَعُ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْهَرْمُونَاتِ، وَلَكِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ تَأْثَرًا بِالْهَرْمُونَاتِ هِيَ الْغِشَاءُ الْمُبْطِنُ لِلرَّحِمِ.

تَبْدَأُ الدَّوْرَةَ بَعْدَ الْحَيْضِ مُبَاشَرَةً، فَيَقَعُ الرَّحِمُ تَحْتَ تَأْثِيرِ هَرْمُونِ (الْأَسْتُرُوجِينِ)، فَيَنْمُو غِشَاءُ الرَّحِمِ مِنْ نِصْفِ مِلِّمِترٍ إِلَى خَمْسَةِ مِلِّمِترَاتٍ، وَهَذِهِ مَرَحَلَةُ النُّمُو، وَتَنْمُو الْأَوْعِيَةُ الدَّمَوِيَّةُ نُمُوًّا كَبِيرًا حَتَّى تَصِيرَ لَوْلَبِيَّةَ الشَّكْلِ مِنْ فَرْطِ طُولِهَا.

مَرَحَلَةُ الْإِفْرَازِ: الْغِشَاءُ الْمُبْطِنُ لِلرَّحِمِ يَنْمُو مِنْ خَمْسَةِ مِلِّمِترَاتٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ مِلِّمِترَاتٍ، وَتَكْثُرُ الْغُدُدُ الرَّحِمِيَّةُ، وَيُصْبِحُ الْغِشَاءُ أَكْثَرَ تَمَاسُكًا مِنْ جِهَةِ السَّطْحِ، وَإِسْفَنْجِيَّ الْقَوَامِ نَاحِيَةِ جِدَارِ الرَّحِمِ.

وَالْهَرْمُونُ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ هُوَ (الْبُرُوجِسْتِيرُونُ)، أَوْ هَرْمُونُ الْحَمْلِ، عِنْدَمَا يَحْدُثُ الْحَمْلُ يَتَفَتَّتُ غِشَاءُ الرَّحِمِ الْمُبْطِنُ بِالدَّمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْغُدُدُ، وَيُفَرِّزُ مَعَ دَمِ الْحَيْضِ.

عِنْدَ عَدَمِ حُدُوثِ الْحَمْلِ وَهُوَ الْحَيْضُ، يَتَفَتَّتُ غِشَاءُ الرَّحِمِ الْمُبْطِنُ بِالدَّمَاءِ وَبِالْغُدُدِ، وَيُفَرِّزُ مَعَ دَمِ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ الْمُحْتَرِقِ، وَيَنْهَدِمُ ذَلِكَ الْبِنَاءُ، وَيَعُودُ الرَّحِمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِبَدْءِ دَوْرَتِهِ مِنْ جَدِيدٍ.



زَمَنُ الْحَيْضِ وَمُدَّتُهُ

الْكَلَامُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَمُدَّتِهِ فِي مَقَامَيْنِ:
الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي السَّنِّ الَّتِي يَتَأْتِي فِيهَا الْحَيْضُ.
الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ.

* الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي السَّنِّ الَّتِي يَغْلِبُ فِيهِ الْحَيْضُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً، وَرُبَّمَا حَاضَتْ الْأُنْثَى قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدُ، بِحَسَبِ حَالِهَا وَبَيْتِهَا وَجَوِّهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - هَلْ لِلْسَّنِّ الَّتِي يَتَأْتِي فِيهَا الْحَيْضُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَحِثٌ لَا تَحِيضُ الْأُنْثَى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ لَا حَيْضٌ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَاتِ: «كُلُّ هَذَا عِنْدِي خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ، فَأَيُّ قَدَرٍ وَجَدَ فِي أَيِّ حَالٍ وَسَنٍّ وَجَبَ جَعْلُهُ حَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الدَّارِمِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَمَتَى

رَأَتْ الْأُنْثَى الْحَيْضَ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَ خَمْسِينَ سَنَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْحَيْضِ عَلَّقَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى وُجُودِهِ، وَلَمْ يُحَدِّدِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِذَلِكَ سِنًا مُعَيَّنَةً.

فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ الَّذِي عُلِّقَتْ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ، وَتَحْدِيدُهُ بِسَنٍّ مُعَيَّنٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ.

* وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ مُدَّةُ الْحَيْضِ أَيُّ: مِقْدَارُ زَمَنِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ بِالْأَيَّامِ».

وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِ الدَّارِمِيِّ السَّابِقِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْأَعْتَابُ.

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَجَعَلَ اللَّهُ غَايَةَ الْمَنْعِ: الطُّهْرَ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَايَةَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْحَيْضُ وَوُجُودًا وَعَدَمًا، فَمَتَى وَجَدَ الْحَيْضُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَمَتَى طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ زَالَتْ أَحْكَامُهُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَقَدْ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، قَالَتْ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ» الْحَدِيثَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِي، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَايَةَ الْمَنْعِ: الطُّهْرَ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَايَةَ زَمَنًا مُعَيَّنًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ وَالتَّفْصِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ -بَلِ الضَّرُورَةَ- دَاعِيَةٌ إِلَى بَيَانِهَا، فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ فَهْمُهُ وَالتَّعَبُّدُ لَهُ بِهِ لَبَيَّنَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا ظَاهِرًا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَهْمِيَّةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِرْثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوْقَاتَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَالزَّكَاةَ: أَمْوَالَهَا، وَأَنْصِبَاءَهَا، وَمِقْدَارَهَا، وَمَصْرِفَهَا، وَالصِّيَامَ: مُدَّتَهُ، وَزَمَنَهُ، وَالْحَجَّ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، حَتَّى آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجَمَاعِ، وَالْجُلُوسِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَآدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّى عَدَدُ مَسَحَاتِ الْأَسْتِجْمَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَقِيقِ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا مِمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ

كُلِّ شَيْءٌ ﴿ [يوسف: ١١١]، فَلَمَّا لَمْ تَوْجَدْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ وَالتَّفْصِيْلَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَيَّنَ أَلَّا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا التَّعْوِيلُ عَلَى مُسَمَّى الْحَيْضِ الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَجُودًا وَعَدَمًا.

وَهَذَا الدَّلِيلُ أَغْنَى: أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْحُكْمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ، هَذَا يَنْفَعُكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَاعِدَةٍ لَهُ: «وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ عُلِقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ لَا أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ، وَلَوْ طَهَرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ قَدَرٍ وَقَدَرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ».

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْإِعْتِبَارُ: أَيِ: الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُطَرِّدُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّلَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَذَى، فَمَتَى وَجَدَ الْحَيْضُ فَلْأَذَى مَوْجُودٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا بَيْنَ الرَّابِعِ وَالثَّالِثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ وَالْخَامِسِ عَشَرَ، وَلَا بَيْنَ الثَّامِنِ عَشَرَ وَالسَّابِعِ عَشَرَ؛ فَالْحَيْضُ هُوَ الْحَيْضُ، وَالْأَذَى هُوَ الْأَذَى، فَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْيَوْمَيْنِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّفْرِيقُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ؟

أَلَيْسَ هَذَا خِلَافَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؟ أَوَلَيْسَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ تَسَاوِي الْيَوْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ؟

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: اخْتِلَافُ أَقْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ وَاضْطِرَابُهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامُ اجْتِهَادِيَّةٍ مُعَرَّضَةٌ لِلْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، لَيْسَ أَحَدُهَا أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمَرْجِعُ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ قُوَّةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَأَنَّهُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمٍ طَبِيعِيٍّ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِزَمَنِ أَوْ سَنٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَمِرًّا عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، أَوْ يَنْقَطِعُ مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ، فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً، وَلَهَا أَحْكَامُهَا وَبَيَانُهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ».

وَقَالَ أَيْضًا: «فَمَا وَقَعَ مِنْ دَمٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ دَمٌ عَرَقٍ أَوْ جُرْحٍ». وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، فَهُوَ - أَيْضًا - أَقْرَبُ فَهْمًا وَإِدْرَاكًا، وَأَيْسَرُ عَمَلًا وَتَطْبِيقًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِرُوحِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَاعِدَتِهِ وَهِيَ: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ عليه السلام أَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

* حَيْضُ الْحَامِلِ: الْغَالِبُ الْكَثِيرُ أَنَّ الْأُنْثَى إِذَا حَمَلَتْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

تَغِيضُ أَيُّ: تَنْقُصُ، مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَمَا تَزْدَادُ أَيُّ: وَمَا تَزْدَادُ مِنْهُ.
يَتَغَيَّرُ الرَّحِمُ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَمْلِ تَغْيِيرًا هَائِلًا، فَأَمَّا وَزْنُهُ: فَمِنْ خَمْسِينَ جَرَامًا إِلَى أَلْفِ جَرَامٍ، وَأَمَّا سَعَتُهُ: فَمِنْ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ مِنَ الْمِلْيَمِترَاتِ إِلَى سَبْعَةِ آلَافٍ مِلْيَمِتر، وَيَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ خَمْسَةَ كِيلُو جَرَامَاتٍ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ وَنِصْفُ كِيلُو جَرَامًا وَزُنُ الْجَنِينِ، وَكِيلُو جَرَامًا مِنَ (السَّائِلِ الْأَمْنِيُوسِيِّ)، وَنِصْفُ كِيلُو جَرَامًا وَزُنُ الْمَشِيمَةِ.

فَهَذِهِ تَغْيِيرَاتٌ تَحْدُثُ مَعَ الْحَمْلِ، الْغَالِبُ الْكَثِيرُ أَنَّ الْأُنْثَى إِذَا حَمَلَتْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ كَالْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، وَمَعَهُ طَلْقٌ فَهُوَ نِفَاسٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنِ كَثِيرٍ أَوْ قَبْلَ الْوَضْعِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ لَكِنْ لَيْسَ مَعَهُ طَلْقٌ فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ، لَكِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا تَبَيَّنَ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ أَوْ يَكُونَ دَمٌ فَسَادٍ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِأَحْكَامِ الْحَيْضِ، فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ حَيْضٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي حَيْضِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنَ الدَّمِ أَنَّهُ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ حَيْضًا، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَمْنَعُ حَيْضَ الْحَامِلِ.

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغُ لِحَيْضِ الْحَامِلِ مَا يَثْبُتُ لِحَيْضِ غَيْرِ الْحَمْلِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: الطَّلَاقُ؛ فَيَحْرُمُ طَلَاقُ مَنْ تَلَزَمَ عِدَّةٌ حَالَ الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ وَلَا يَحْرُمُ فِي الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ مُخَالِفًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أَمَّا طَلَاقُ الْحَامِلِ حَالَ الْحَيْضِ فَلَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ الْحَامِلَ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَائِضًا أَمْ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالْحَمْلِ، لِذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ حَيْضَ الْحَامِلِ لَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةً بِخِلَافِ حَيْضِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحِيضُ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

أنواع الطَّوَارِي عَلَى الْحَيْضِ

وَأَمَّا الطَّوَارِيُّ عَلَى الْحَيْضِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ: لَوْ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ: يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ الْآتِيَةِ: السَّوَادُ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»: تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ، أَوْ مِنَ الْعَرَفِ لَهُ رَائِحَةٌ مُمَيَّزَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي، وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

السَّوَادُ: لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ.

الْحُمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي لَوْنِ الدَّمِ.

الْصُّفْرَةُ: وَهِيَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَعْלוهُ اصْفِرَارٌ.

الْكُدْرَةُ: وَهِيَ كَالْمَاءِ الْوَسِخِ، وَهِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ لَوْنِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ.

فَهَذَا لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ: السَّوَادُ، وَالْحُمْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، وَالْكُدْرَةُ.

يَطْرَأُ عَلَى الْحَيْضِ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ عَادَةً الْمَرْأَةُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَيَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ إِلَى سَبْعَةٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَتَطْهُرُ

بِسْتَةٍ.

زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ: وَهَذَا هُوَ الطَّارِئُ الثَّانِي عَلَى الْحَيْضِ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَتَرَى الْحَيْضَ فِي أَوَّلِهِ، وَتَكُونَ عَادَتُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَرَى الْحَيْضَ فِي آخِرِهِ.

* اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ: الزِّيَادَةُ أَوِ النَّقْصُ، التَّقَدُّمُ أَوِ التَّأَخُّرُ.

الصَّوَابُ: أَنَّهَا مَتَى رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ حَائِضٌ، وَمَتَى طَهَرَتْ مِنْهُ، فَهِيَ طَاهِرٌ سَوَاءٌ زَادَتْ عَنْ عَادَتِهَا أَمْ نَقَصَتْ، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَمْ تَأَخَّرَتْ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ عَلَّقَ الشَّارِعُ أَحْكَامَ الْحَيْضِ بِوُجُودِهِ أَيْ: بِوُجُودِ الْحَيْضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ وَنَصَرَهُ.

وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَلَمَّا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ، إِذَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَأَزْوَاجُهُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفَلَ بَيَانُهُ وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ كَذِكْرِ الْعَادَةِ وَلَا بَيَانِهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا غَيْرَ».

فَالطَّوَارِئُ عَلَى الْحَيْضِ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ، وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ: صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ بِحَيْثُ تَرَى الدَّمَ أَصْفَرَ كَمَا الْجُرُوحِ أَوْ مُتَكَدِّرًا بَيْنَ الصُّفْرِ وَالسَّوَادِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ قَبْلَ الطُّهْرِ فَهُوَ حَيْضٌ، تَبَيَّنَ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّهْرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛

لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ قَوْلِهَا: «بَعْدَ الطُّهْرِ»، لَكِنَّهُ تَرَجَّمَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ).

قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهَا: «حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى إِذَا مَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَعَلَى مَا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ لِأَزْمًا بِهِ قَبْلَ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْدَّرَجَةِ: وَهِيَ شَيْءٌ تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ.

كُنَّ يَبْعَثْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ - أَيْ: الْقُطْنُ - فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: «لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ: مَاءٌ أَبْيَضٌ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.



كَيْفَ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ نَهَايَةَ حَيْضِهَا؟

كَيْفَ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ انْقِطَاعَ حَيْضِهَا؟

تَعْرِفُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ: نَزُولُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ: مَاءٌ أَبْيَضُ يُتَّبَعُ الْحَيْضُ، يُشَبِّهُ مَاءَ الْجَصِّ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ لَوْنٍ الْبَيَاضِ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ لَوْنُهَا بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ.

فَتَعْرِفُ الْمَرْأَةَ نَهَايَةَ حَيْضِهَا بِنَزُولِ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ أَوْ بِالْجُفُوفِ: وَهُوَ أَنْ تُدْخَلَ خِرْقَةً أَوْ قُطْنَةً فِي مَحَلِّ الْعِفَّةِ مِنْهَا، ثُمَّ تُخْرِجُهَا جَافَةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَا مِنْ الدَّمِ، وَلَا مِنَ الْكُدْرَةِ، وَلَا مِنَ الصُّفْرِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّوَارِي عَلَى الْحَيْضِ: وَالثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ: زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ.

الرَّابِعُ: تَقَطُّعٌ فِي الْحَيْضِ بِحَيْثُ تَرَى يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَانِ حَالَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعَ الْأُنْثَى دَائِمًا كُلَّ وَقْتِهَا، فَهَذَا دَمٌ اسْتِحَاضَةٍ، يُثَبَّتُ لِمَنْ تَرَاهُ حُكْمَ الْإِسْتِحَاضَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَكُونَ مُسْتَمِرًّا مَعَ الْأُنْثَى، بَلْ يَأْتِيهَا بَعْضُ الْوَقْتِ وَيَكُونُ

لَهَا وَقْتُ طَهْرٍ صَحِيحٍ.

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا النِّقَاءِ: هَلْ يَكُونُ طَهْرًا أَمْ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ؟

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: أَنْ يَنْسَحِبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ لَا تَرَى فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طَهْرًا لَكَانَ مَا قَبْلَهُ حَيْضَةً وَمَا بَعْدَهُ حَيْضَةً، وَلَا قَائِلَ بِهِ وَإِلَّا لَا تَقْضَى الْحَيْضَةُ بِالْقُرْءِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طَهْرًا لَحَصَلَ بِهِ حَرْجٌ وَمَشَقَّةٌ بِالْأَغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ كُلِّ يَوْمَيْنِ، وَالْحَرْجُ مُتَنَفٍ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ وَالنِّقَاءُ طَهْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ اسْتِحَاضَةً.

وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»: يَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَى نَقَصَ عَلَى الْيَوْمِ فَلَيْسَ بِطَهْرٍ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا فِي النَّفَاسِ أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا دُونَ الْيَوْمِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَفِي إِجَابِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ تَطَهَّرَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرْجٌ يَنْتَفِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ: فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ طَهْرًا إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ

الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ: مَاءٌ أَيْضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

قَوْلُ صَاحِبِ «الْمُغْنِي»: هَذَا وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّوَارِي عَلَى الْحَيْضِ: جَفَافٌ فِي الدَّمِ بِحَيْثُ تَرَى الْأُنْثَى مُجَرَّدَ رُطُوبَةٍ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ قَبْلَ الطُّهْرِ، فَهَذَا حَيْضٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّهْرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّ غَايَةَ حَالِهِ أَنْ يَلْحَقَ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَهَذَا حُكْمُهَا.

الَّذِينَ قَالُوا عَنِ الدَّمِ الَّذِي مَرَّ وَصَفُ حَالِهِ وَتَغْيِيرُهُ هُوَ حَيْضٌ: الشَّافِعِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ السَّبَبُ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنَّ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ لَا تُرَى فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ طُهْرًا لَكَانَ مَا قَبْلَهُ حَيْضَةً وَمَا بَعْدَهُ حَيْضَةً، فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالْقُرْءِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ جُعِلَ حَيْضًا لَحَصَلَ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ بِالْإِغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ.

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءَ طُهْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ اسْتِحَاضَةً.

صَاحِبُ «الْمُغْنِي» يَرَى: أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ فَلَيْسَ بِطُهْرٍ، فَلَا تَلْتَفِتِ الْمَرْأَةُ حِينَئِذٍ إِلَى مَا دُونَ الْيَوْمِ.



الأحكام المتعلقة بالحَيْض

* لِلْحَيْضِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَنِ الْعَشْرِينَ:

- الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ: يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةُ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا، وَلَا تَصِحُّ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فَتَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، سَوَاءٌ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَاءَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ فِيهِ جَهْلٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَلْزِمُهُنَّ قَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ عَلَى حَسَبِ التَّفْصِيلِ الَّذِي مَعَنَا، وَهُنَّ لَا يَلْتَفِتْنَ لِذَلِكَ.

امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَاءَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنْ آخِرِهِ: امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ

رَكْعَةٍ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ قِضَاءُ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا جُزْءًا يَتَّسِعُ لِرَكْعَةٍ.

أَمَّا إِذَا أَدْرَكَتِ الْحَائِضُ مِنَ الْوَقْتِ جُزْءًا لَا يَتَّسِعُ لِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، كَانَ تَحِيضُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ أَنْ تَطَهَّرَ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ؟ أَوْ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ وَقْتَهُ، وَهِيَ الْعَصْرُ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: فَقَدْ أَدْرَكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَجُوبَ الظُّهْرِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَأَمَّا الذِّكْرُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالِدُّعَاءُ وَالتَّأْمِينُ عَلَيْهِ، وَاسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَتَكَيُّ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» -أَيْضًا- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ -يَعْنِي: إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ- يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى».

فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهَا: فَإِنْ كَانَ نَظَرًا بِالْعَيْنِ، أَوْ تَأْمُلًا بِالْقَلْبِ بِدُونِ نَظَرٍ بِاللِّسَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مِثْلُ: أَنْ يُوضَعَ الْمُصْحَفُ أَوْ اللَّوْحُ، فَتَنْظُرُ إِلَى الْآيَاتِ وَتَقْرُؤَهَا بِقَلْبِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ»، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا نَظْقًا بِاللِّسَانِ، فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ وَغَيْرُ جَائِزٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ جَائِزٌ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْفَتَاوَى»: «وَلَيْسَ فِي مَنَعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ».

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَ كَالصَّلَاةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، وَتَعَلَّمَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ

يَجُزُّ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ».

وَالَّذِي يَنْبَغِي بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا نِزَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَالَ: الْأَوَّلَى لِلْحَائِضِ أَنْ لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ نُطْقًا بِاللِّسَانِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَلْقِينِ الْمُتَعَلِّمَاتِ، أَوْ فِي حَالِ الْإِخْتِبَارِ فَتَحْتَاجُ الْمُتَعَلِّمَةُ إِلَى الْقِرَاءَةِ لِإِخْتِبَارِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَالطَّبْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ قِرَاءَتَهَا لِلْقُرْآنِ نُطْقًا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزَّ أَنْ يُجْعَلَ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ.

- الْحُكْمُ الثَّانِي: الصِّيَامُ: يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الصِّيَامُ فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْفَرَضِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ - تَعْنِي الْحَيْضَ - فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَاضَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ بَطُلَ صِيَامُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُبِيلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ فَرَضًا، أَمَّا إِذَا أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ

الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنْ صَوَّمَهَا تَامًا، وَلَا يَبْطُلُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي بَاطِنِ الْجَوْفِ لَا حُكْمَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ».

فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَا الْمَنِيِّ لَا بِإِنْتِقَالِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَيْضُ لَا تَثْبُتُ أَحْكَامُهُ إِلَّا بِرُؤْيَا - أَيْ: بِرُؤْيَا الدَّمِ - خَارِجًا لَا بِإِنْتِقَالِهِ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصَحَّ مِنْهَا صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ طَهَّرَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قُبَيْلَ الْفَجْرِ صَامَتْ وَصَحَّ صَوْمُهَا، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ كَالْجُنْبِ إِذَا نَوَى الصِّيَامَ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- الْحُكْمُ الثَّالِثُ: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ: يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ، وَلَا يَصَحُّ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ كَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفِ، وَالْمَمِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَرَمِي الْجِمَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَيْسَتْ حَرَامًا عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ طَافَتِ الْأُنْثَى وَهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ خَرَجَ الْحَيْضُ بَعْدَ الطَّوَّافِ مُبَاشَرَةً أَوْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

- الْحُكْمُ الرَّابِعُ: سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْهَا: فَإِذَا أَكْمَلْتَ الْأُنْثَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى بَلَدِهَا، وَاسْتَمَرَّ بِهَا الْحَيْضُ إِلَى خُرُوجِهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِلا طَوَافٍ وَدَاعٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ - يَعْنِي: الطَّوَافَ - إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ - يَعْنِي: أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ - إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الْوَارِدِ، بَلِ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ؛ فَفِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «فَلْتَنْفِرْ إِذْنًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحُضُورِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَكِنَّهُ.

أَمَّا طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا، بَلْ تَطُوفُ إِذَا طَهَّرَتْ.

- الْحُكْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ: فَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى مُصَلَّى الْعِيدِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ»... وَفِيهِ: «يَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- الْحُكْمُ السَّادِسُ: الْجِمَاعُ: فَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمَكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَالْمُرَادُ بِالْمَحِيضِ: زَمَانُ الْحَيْضِ، وَمَكَانُهُ: وَهُوَ الْفَرْجُ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» - يَعْنِي: الْجِمَاعَ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُنْكَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ مِمَّنْ شَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً؛ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: مَنْ اسْتَحَلَّ وَطْءَ الْحَائِضِ حُكْمَ بَكْفَرِهِ» انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مَا يَكْسِرُ بِهِ شَهْوَتَهُ دُونَ الْجِمَاعِ، كَالْتَقِيلِ وَالضَّمِّ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُبَاشِرَ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَاتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- الْحُكْمُ السَّابِعُ: الطَّلَاقُ: فَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقُ الْحَائِضِ حَالَ

حَيْضُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْ تُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أَي: فِي حَالِ يَسْتَقْبِلْنَ بِهِ عِدَّةً مَعْلُومَةً حِينَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا حَامِلًا أَوْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ حَالَ الْحَيْضِ لَمْ تَسْتَقْبِلِ الْعِدَّةَ حَيْثُ إِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَتْ فِيهَا لَا تُحَسَّبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَإِذَا طَلَّقَتْ طَاهِرًا بَعْدَ الْجَمَاعِ لَمْ تَكُنِ الْعِدَّةُ الَّتِي تَسْتَقْبِلُهَا مَعْلُومَةً حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ حَمَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ فَتَعْتَدُ بِالْحَمَلِ، أَمْ لَمْ تَحْمِلْ فَتَعْتَدُ بِالْحَيْضِ؟

فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلِ الْيَقِينُ مِنْ نَوْعِ الْعِدَّةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ.

فَطَلَّاقُ الْحَائِضِ حَالَ حَيْضِهَا حَرَامٌ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلَمَّا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَخْبَرَ عُمَرُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَبِذَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

فَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَهُوَ آثِمٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَى عِصْمَتِهِ؛ لِيُطَلِّقَهَا طَلَاقًا شَرْعِيًّا مُوَافِقًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، فَيَتْرُكُهَا بَعْدَ رَدِّهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ تَحِيضُ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا.

* وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا

وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ، فَلَا يَكُونُ طَلَاقُهَا مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْحَيْضُ فِي حَالِ الْحَمَلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نِزَاعٌ، وَسُوءٌ عَشْرَةَ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ عَوْضًا لِيُطَلِّقَهَا، فَيَجُوزُ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُوعِي وَلَا دِينَ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ» أَيْ: أَنَّهَا تَكْفُرُ حَقَّهُ بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَقُولُ: «وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا، وَلِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ افْتِدَاءً مِنَ الْمَرْأَةِ عَنْ نَفْسِهَا، فَجَازَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

قَالَ فِي «الْمُغْنِي» مُعَلَّلًا جَوَازَ الْخُلْعِ حَالَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ، وَالْخُلْعُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ طُولِ الْعِدَّةِ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَذْنَاهُمَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا، كَمَا مَرَّ فِي حَالِ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ.

وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، لَكِنَّ إِدْخَالَ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَائِضٌ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَطَّأَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَمْنُوعِ.

- الْحُكْمُ الثَّامِنُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: اعْتِبَارُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ بِهِ أَيُّ: بِالْحَيْضِ، فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا أَوْ خَلَا بِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ كَامِلَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أَيُّ: ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ سَوَاءً طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِ الْأَمْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدَأْ بِهَا الْحَيْضُ وَكَالْآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِكِبَرِ أَوْ جَرَاخَةٍ اسْتُصِلَ فِيهَا رَحِمُهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَرْجِعُ مَعَهُ رُجُوعَ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ لَكِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بِسَبَبٍ مَعْلُومٍ كَالْمَرَضِ وَالرَّضَاعَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ.

فَإِنْ زَالَ السَّبَبُ وَلَمْ يَعِدْ الْحَيْضُ بِأَنْ بَرَأَتْ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ انْتَهَتْ مِنَ الرِّضَاعِ وَبَقِيَ الْحَيْضُ مُرْتَفِعًا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ، وَهَذَا هُوَ

الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ السَّبَبُ، وَلَمْ يَعُدِ الْحَيْضُ صَارَتْ كَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، وَإِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ الْحَمَلِ، وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ.

وَلَعَلَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَضَائِقِ بِمَعْرِفَةٍ أَفِي الرَّحِمِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مَدَارَ الدِّينِ عَلَى التَّيسِيرِ لَا عَلَى التَّعْسِيرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخُلُوةِ: فَلَيْسَ فِيهِ عِدَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا بِحَيْضٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- الْحُكْمُ التَّاسِعُ: الْحُكْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ -أَي: بِخُلُوهِ مِنَ الْحَمَلِ-: وَهَذَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كُلَّمَا احْتِيجَ إِلَى الْحُكْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَلَهُ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنِ امْرَأَةٍ يَرِثُهُ حَمْلُهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، فَإِنَّ زَوْجَهَا لَا يَطُوهَا حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا حَكَمْنَا بِإِرْثِهِ؛ لِحُكْمِنَا بِوُجُودِهِ حِينَ مَوْتِ مُورَثِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ حَكَمْنَا بِعَدَمِ إِرْثِهِ لِحُكْمِنَا بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ.

- الْحُكْمُ الْعَاشِرُ: وَجُوبُ الْغُسْلِ: فَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ أَنْ

تَغْتَسِلَ بِطَهْيَرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَقْلُ وَاجِبٍ فِي الْغُسْلِ أَنْ تَعَمَّ بِهِ جَمِيعَ بَدَنِهَا حَتَّى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ سَأَلَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ ﷺ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَيُ: تَتَوَضَّأُ فَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا -أَيُ: أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا-، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً -أَيُ: قِطْعَةً قِمَاشٍ فِيهَا مِسْكٌ- وَتَطَهَّرُ بِهَا. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَيْ: لِيَتَدَفَعَ عَنِ الْمَحَلِّ رَائِحَةَ الدَّمِّ الْكَرِيهَةِ.

سَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، «وَعُسْلُ الْجَنَابَةِ: تَأْخُذِينَ مَاءَكَ، فَتَطَهَّرِينَ، فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْنَهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْدُوداً بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يَخْشَى أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ أَصُولَهُ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْسِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَسَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ».

بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ - يَأْمُرُ
النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضُوا رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لِابْنِ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ
إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُءُوسِهِنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ
إِفْرَاغَاتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

فَلَا يَجِبُ نَقْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ، أَيُّ: لَا يَجِبُ حُلُّ صَفَائِرِ الْمَرْأَةِ، لَا يَجِبُ
عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفِيرَتَهَا إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَصْلِ شَعْرِهَا، فَلَا يَجِبُ نَقْضُ
شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلَا يَجِبُ حُلُّ الصَّفَائِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ مَشْدُودًا بِقُوَّةٍ بَحِيثٌ
يُخْشَى أَنْ لَا يَصِلَ الْمَاءُ أَصُولَهُ.

إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ
بِالْإِغْتِسَالِ؛ لِتَذَرِكَ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ،
أَوْ كَانَ عِنْدَهَا مَاءٌ لَكِنْ تَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً يَضُرُّهَا الْمَاءُ
فَإِنَّهَا تَتَيَمَّمُ بَدَلًا عَنِ الْإِغْتِسَالِ حَتَّى يَزُولَ الْمَانِعُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَإِنْ بَعْضُ النِّسَاءِ
تَطَهَّرُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ - أَيُّ: فِي أَثْنَاءِ وَقْتِهَا - وَتُوَخَّرُ الْإِغْتِسَالُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ
تَقُولُ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا كَمَالُ التَّطَهُّرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَيْسَ بِعُذْرٍ؛ لِأَنَّهَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ
الْوَاجِبِ فِي الْغُسْلِ، وَتُوَدِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ إِذَا حَصَلَ لَهَا وَقْتُ سَعَةِ
تَطَهَّرَتِ التَّطَهُّرَ الْكَامِلَ.

وَأَمَّا الْإِسْتِحَاضَةُ، فَلَا سِتِحَاضَةَ: اسْتَمْرَارُ الدَّمِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، أَوْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.

دَلِيلُ الْحَالَةِ الْأُولَى الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ فِيهَا أَبَدًا: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ».

دَلِيلُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حَيْثُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً» الْحَدِيثُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَصْحِيحُهُ، وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَحْسِينُهُ.

فَهَاتَانِ حَالَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَسْتَمِرَّ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا أَبَدًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا مُدَّةً يَسِيرَةً كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ.



أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ

وَأَمَّا أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَلِلْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَرْجِعُ إِلَى مُدَّةِ حَيْضِهَا الْمَعْلُومِ السَّابِقِ فَتَجْلِسُ فِيهَا، وَيُثَبَّتُ لَهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَمَا عَدَاهَا اسْتِحَاضَةٌ يُثَبَّتُ لَهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمُعْتَادَةُ، مِثَالُهَا: امْرَأَةٌ كَانَ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا الْإِسْتِحَاضَةُ، فَصَارَ الدَّمُ يَأْتِيهَا بِاسْتِمْرَارٍ فَيَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، وَمَا عَدَاهَا اسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَهِيَ زَوْجُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبُسُكِ حَيْضُتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

فَعَلَى هَذَا تَجْلِسُ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَدَرِ حَيْضِهَا، ثُمَّ

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَبَالِي بِالْدَّمِ حِينَئِذٍ، فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَى وَهِيَ حَالَةُ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَطَرَأَتْ عَلَيْهَا الْإِسْتِحَاضَةُ: فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، فَتَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَا تَبَالِي بِالْدَّمِ حِينَئِذٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ بِأَنْ تَكُونَ الْإِسْتِحَاضَةُ مُسْتَمِرَّةً بِهَا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهَا، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِالْتَّمْيِيزِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا مَا تَمَيَّزَ بِسَوَادٍ أَوْ غِلْظَةٍ أَوْ رَائِحَةٍ يُثَبِّتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَمِمَّا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ، يُثَبِّتُ لَهُ أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاضَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا لَكِنْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَسْوَدَ، وَبَاقِي الشَّهْرِ أَحْمَرَ، أَوْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ غَلِيظًا، وَبَاقِي الشَّهْرِ رَقِيقًا، أَوْ تَرَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَهُ رَائِحَةُ الْحَيْضِ، وَبَاقِي الشَّهْرِ لَا رَائِحَةَ لَهُ، فَحَيْضُهَا هُوَ الْأَسْوَدُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَالْغَلِيظُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَذُو الرَّائِحَةِ فِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» يَعْنِي: تَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ بِلَوْنِهِ، بِرَائِحَتِهِ، بِقَوَامِهِ، وَيُعْرَفُ، وَكَذَلِكَ لَهُ عَرَفٌ - أَيْ: رَائِحَةٌ -.

فَتَعْرِفُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَتُمَيِّزُهُ، «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ حَالَةُ التَّمْيِيزِ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَلَّا يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَعْلُومٌ فَلَيْسَتْ بِمُعْتَادَةٍ، وَلَا لَهَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ فَلَيْسَتْ بِمُمَيِّزَةٍ بَأَن تَكُونَ الْإِسْتِحَاضَةُ مُسْتَمِرَّةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ، وَدَمُّهَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَى صِفَاتٍ مُضْطَرِبَةٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِعَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ فِي الْخَامِسِ مِنَ الشَّهْرِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَمْيِيزٌ صَالِحٌ لِلْحَيْضِ لَا بِلَوْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً يَبْتَدِئُ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ -أَي: أَصِفُ لَكَ اسْتِعْمَالَ - الْكُرْسُفَ - وَهُوَ الْقُطْنُ - تَضَعِينَهُ عَلَى الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ -تَعْنِي: الدَّمَ-.

وَفِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي».

«إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومي» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَحَّحَهُ، وَعَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ حَسَنَهُ، الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ ^{الْبُخَارِيُّ} «سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ»: لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلِاجْتِهَادِ، فَتَنْظُرُ فِيمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى حَالِهَا مِمَّنْ يُشَابِهُهَا خِلْقَةً، وَيُقَارِبُهَا سِنًا وَرَحِمًا، وَفِيمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَيِضِ مِنْ دِمِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ جَعَلَتْهُ سِتَّةً، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةً جَعَلَتْهُ سَبْعَةً، فَهَذَا حَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ.



حَال مَنْ تُشَبِّهُ الْمُسْتَحَاضَةَ:

قَدْ يَحْدُثُ لِلْمَرْأَةِ سَبَبٌ يُوجِبُ نَزِيفَ الدَّمِ مِنْ فَرْجِهَا كَجِرَاحَةٍ فِي الرَّحِمِ،
أَوْ فِيمَا دُونَهُ، وَهَذِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ الْجِرَاحَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ
الْجِرَاحَةُ: اسْتِصَالَ الرَّحِمِ بِالْكُلْيَةِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ
الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ تَرَى صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ رُطُوبَةً بَعْدَ
الطُّهْرِ، فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ، وَلَا يَمْتَنِعُ جِمَاعُهَا، وَلَا يَجِبُ غُسْلُ
مِنْ هَذَا الدَّمِ، لَكِنْ يَلْزُمُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ غَسْلُ الدَّمِ، وَأَنْ تَعْصِبَ عَلَى الْفَرْجِ
خِرْقَةً وَنَحْوَهَا؛ لِتَمْنَعَ خُرُوجَ الدَّمِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِلَّا فَعِنْدَ إِرَادَةِ
فِعْلِ الصَّلَاةِ كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، هَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ حَالِ مَنْ تُشَبِّهُ
الْمُسْتَحَاضَةَ، وَهِيَ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ إِذَا أُجْرِيتَ لَهَا
جِرَاحَةٌ فِي الرَّحِمِ أَوْ فِيمَا دُونَهُ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَلَّا يُعْلَمَ امْتِنَاعُ حَيْضِهَا بَعْدَ الْجِرَاحَةِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ
تَحِيضَ، فَهَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَدُلُّ لِمَا ذَكَرَ قَوْلُهُ وَاللَّهُ لِفَاطِمَةَ

بِنتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ».

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ»: يُفِيدُ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَنْ لَهَا حَيْضٌ مُمَكِّنٌ، ذُو إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا حَيْضٌ مُمَكِّنٌ فَدَمُهَا دَمٌ عِرْقٍ بِكُلِّ حَالٍ.

جامعة

مَنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاظَةِ

لِلْإِسْتِحَاظَةِ كَمَا لِلْحَيْضِ أَحْكَامٌ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا مَتَى يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا، وَمَتَى يَكُونُ اسْتِحَاظَةً.

دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ فَاسِدٌ؛ لِذَا مُنِعَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاظَةِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ؛ لِذَا لَمْ تُنْعَمِ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَمَتَى كَانَ حَيْضًا ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَمَتَى كَانَ اسْتِحَاظَةً ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاظَةِ.

سَبَقَ ذِكْرُ الْمُهِمِّ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الصَّيَامِ مَعَ الْقَضَاءِ، وَتَرْكِ الْجَمَاعِ، وَمَرَّ حُكْمُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ نُطْقًا، وَحُكْمُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَحُكْمُ الْغُسْلِ لِلطُّهْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.



الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الطَّاهِرَاتِ

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاضَةِ فَكَأَحْكَامِ الطَّهْرِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الطَّاهِرَاتِ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لَهَا عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِهَا.

الْفَرْقُ الثَّانِي بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالطَّاهِرَاتِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا أَرَادَتْ الْوُضُوءَ فَإِنَّهَا تَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَعْصِبُ عَلَى الْفَرْجِ خَرْقَةً عَلَى قُطْنٍ؛ لِيَسْتَمْسِكَ الدَّمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ» قَالَتْ: فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجِّمِي» الْحَدِيثَ.

وَلَا يَضُرُّهَا مَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ تَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالطَّاهِرَاتِ: الْجِمَاعُ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يُخَفِ الْعَنْتُ بِتَرْكِهِ، وَالصَّوَابُ: جَوَازُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ نِسَاءَ كَثِيرَاتٍ يَبْلُغْنَ الْعَشْرَ أَوْ أَكْثَرَ اسْتَحْضَنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَمْنَعْ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ مِنْ جِمَاعِهِنَّ، بَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ اعْتَزَالُهُنَّ فِيمَا سِوَاهُ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ مِنْهَا -أَي: مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ- فَالْجِمَاعُ أَهْوَنُ.

وَقِيَاسُ جِمَاعِهَا عَلَى جِمَاعِ الْحَائِضِ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْفَارِقِ.

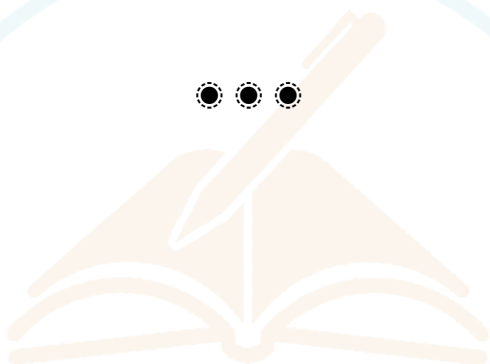
دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ فَاسِدٌ، دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ؛ لِذَا مُنِعَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَأَمَّا النَّفَاسُ: فَالنَّفَاسُ مِنْ: نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ نَفَسَ لِلْمَرْأَةِ بِهِ، يَعْنِي: لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيسِ كُرْبَةِ الْمَرْأَةِ.

النَّفَاسُ: دَمٌ يُرَخِيهِ الرَّحِمُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، إِمَّا مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ الطَّلَقِ، فَتَجْلِسُ وَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ عَلَى هَذَا دَمٌ نَفَاسٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَا تَرَاهُ حِينَ تَشْرَعُ فِي الطَّلَقِ فَهُوَ نَفَاسٌ، وَلَمْ يَقَيِّدْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمُرَادُهُ طَلَقٌ يَعْقِبُهُ وَلَادَةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نِفَاسَ إِلَّا مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ
-وَلَوْ مَعَ الطَّلَقِ- فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ حَتَّى مَعَ وُجُودِ الدَّمِ، وَهَذَا
قَوِيٌّ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

هَلْ لِلنَّفَاسِ حَدٌّ فِي أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ؟

اختلف العلماءُ: هل للنَّفَاسِ حَدٌّ فِي أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: النَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ - مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، أَوْ سِتِّينَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، أَوْ سَبْعِينَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - انْقَطَعَ الدَّمُ فَهُوَ نَفَاسٌ، لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ فَإِنَّهُ مُتَّهَى الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا زَادَ دَمُ النَّفْسَاءِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَكَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ بَعْدَهُ أَوْ ظَهَرَتْ فِيهِ أَمَارَاتُ قُرْبِ الْإِنْقِطَاعِ، انْتَبَهَتْ حَتَّى يَنْقَطِعَ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ زَمَنَ حَيْضِهَا، فَتَجْلِسُ حَتَّى يَنْتَهِيَ زَمَنُ الْحَيْضِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْعَادَةِ لَهَا، فَتَعْمَلُ بِحَسْبِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ تَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّابِقَةِ، وَلَوْ طَهَّرَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا فَهِيَ طَاهِرٌ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَلَا حُكْمَ لَهُ كَمَا قَالَ فِي «الْمُعْنِي».

بِمَ يَثْبُتُ النَّفَاسُ؟

لَا يَثْبُتُ النَّفَاسُ إِلَّا إِذَا وَضَعْتَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَلَوْ وَضَعْتَ سَقَطًا صَغِيرًا، لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَلَيْسَ دَمُهَا دَمَ نَفَاسٍ، بَلْ هُوَ دَمٌ عَرِيقٌ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَأَقَلُّ مُدَّةٍ تُبَيَّنُ فِيهَا خَلْقُ إِنْسَانٍ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ، وَغَالِبُهَا تَسْعُونَ يَوْمًا.

قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَمَتَى رَأَتْ دَمًا عَلَى طَلْقٍ قَبْلَهَا لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَبَعْدَهَا تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، ثُمَّ إِنْ انْكَشَفَ الْأَمْرُ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ رَجَعَتْ وَاسْتَدْرَكَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفِ الْأَمْرُ اسْتَمَرَّ حُكْمُ الظَّاهِرِ فَلَا إِعَادَةَ».



أَحْكَامُ النَّفَاسِ

لِلنَّفَاسِ أَحْكَامٌ كَأَحْكَامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الصَّيَامِ مَعَ الْقَضَاءِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَتَرْكُ الْجِمَاعِ وَمَا مَرَّ مِنْ حُكْمِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ نُطْقًا، وَحُكْمِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالْغُسْلُ لِلطُّهْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَأَحْكَامُ النَّفَاسِ كَأَحْكَامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: الْعِدَّةُ: فَتُعْتَبَرُ بِالطَّلَاقِ دُونَ النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ لَا بِالنَّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْوَضْعِ انْتظَرَتْ رُجُوعَ الْحَيْضِ كَمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: مُدَّةُ الْإِيلَاءِ: يُحْسَبُ مِنْهَا مُدَّةُ الْحَيْضِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُدَّةُ النَّفَاسِ. وَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِ امْرَأَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا حَلَفَ وَطَالَبَتْهُ بِحَقِّهَا -أَيَ: بِالْجِمَاعِ- جَعَلَ لَهُ مُدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حَلْفِهِ، فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ أُجِبَ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ الْفِرَاقِ بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ، فَهَذِهِ الْمُدَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَرْأَةِ نَفَاسٌ لَمْ يُحْسَبْ عَلَى الزَّوْجِ، وَزَيْدٌ عَلَى الشُّهُورِ الْأَرْبَعَةِ بِقَدْرِ مُدَّتِهِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ فَإِنَّ مُدَّتَهُ تُحْسَبُ عَلَى الزَّوْجَةِ.

ثَالِثًا: الْبُلُوغُ: يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ وَلَا يَحْصُلُ بِالنَّفَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمَكِّنُ

أَنْ تَحْمَلَ حَتَّى تُنْزَلَ، فَيَكُونُ حُصُولُ الْبُلُوغِ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ.

رَابِعًا: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إِذَا انْقَطَعَ، ثُمَّ عَادَ فِي الْعَادَةِ فَهُوَ حَيْضٌ يَقِينًا، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَرَى الْحَيْضَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي السَّابِعِ وَالثَّامِنِ، فَهَذَا الْعَائِدُ حَيْضٌ يَقِينًا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ.

وَأَمَّا دَمُ النَّفَاسِ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ عَادَ فِي الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ أَنْفَاسٌ هُوَ أَمُّ دَمٍ فَسَادٍ؟

فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ الْفَرَضَ الْمُؤَقَّتَ فِي وَقْتِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ غَيْرَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَقْضِي بَعْدَ طَهْرِهَا مَا فَعَلَتْهُ فِي هَذَا الدَّمِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاؤُهُ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الدَّمَ إِذَا عَاوَدَهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَفَاسًا فَهُوَ نَفَاسٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا نَقَلَهُ فِي «الْمُغْنِي» عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ -يَعْنِي: مِنْ انْقِطَاعِهِ- فَهُوَ نَفَاسٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ».

وَهُوَ مُقْتَضَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِي الدَّمَاءِ شَيْءٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّ الشَّكَّ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ بِحَسَبِ عُلُومِهِمْ

وَأَفْهَامِهِمْ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا تَبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَصُومَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَطُوفَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوَّلِ خَلَلٌ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ.

أَمَّا حَيْثُ فَعَلَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الْفَرْقُ الْخَامِسُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: أَنَّهُ فِي الْحَيْضِ إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْعَادَةِ جَازَ لِرُزُوجِهَا جِمَاعُهَا بِدُونِ كَرَاهَةٍ.

وَأَمَّا فِي النِّفَاسِ: إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَيُكْرَهُ لِرُزُوجِهَا جِمَاعُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ جِمَاعُهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِوَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبِينِي»، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْكَرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنِ الطُّهْرَ أَوْ مِنْ أَنْ يَتَحَرَّكَ الدَّمُ بِسَبَبِ الْجِمَاعِ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ أَوْ يَجْلِبُهُ

مَا هُوَ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ أَوْ يَجْلِبُهُ، وَمَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ أَوْ يُسْقِطُهُ؟

اسْتِعْمَالُ الْمَرْأَةِ مَا يَمْنَعُ حَيْضَهَا جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يُخْشَى الضَّرَرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ خُشِيَ الضَّرَرُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، فَتَسْتَعْمِلُ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ؛ لِتَطْوِيلِ الْمُدَّةِ وَتَزْدَادَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ - حِينَئِذٍ - إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ مَنَعَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الْحَمْلَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَحَيْثُ ثَبَتَ الْجَوَازُ فَلَاوَلَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الطَّبِيعَةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَى اعْتِدَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يَجْلِبُ الْحَيْضَ فَجَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ أَيْضًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا تَتَحِيلَ بِهِ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، مِثْلُ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ قُرْبَ رَمَضَانَ

مِنْ أَجْلِ أَنْ تُفْطِرَ أَوْ لَتُسْقِطَ بِهِ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْحَيْضِ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ
الِاسْتِمْتَاعِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَإِنَّ فِيهِ
تَعْجِيلَ إِسْقَاطِ حَقِّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ رَجْعَةٌ، فَهَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَرْأَةِ مَا
يَمْنَعُ حَيْضَهَا أَوْ يَجْلِبُهُ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ فَعَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعًا مُسْتَمِرًّا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَمْلَ، فَيَقِلُّ النِّسْلُ، وَهُوَ خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأُمَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ أَوْلَادُهَا الْمَوْجُودُونَ، فَتَبْقَى وَلَا أَوْلَادَ لَهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعًا مُوقَّتًا مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَثِيرَةَ الْحَمْلِ، وَالْحَمْلُ يُرْهِقُهَا، فَتَحِبُّ أَنْ تُنْظِمَ حَمْلَهَا كُلَّ سَتَيْنِ مَرَّةً، فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَأْذَنَ بِهِ زَوْجُهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا، دَلِيلُهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَحْمِلَ نِسَاؤُهُمْ، فَلَمْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَالْعَزْلُ: أَنْ يُجَامَعَ زَوْجَتُهُ وَيَنْزَعَ عَنِ الْإِنْزَالِ، فَيُنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ.



حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مَا يُسْقِطُ الْحَمْلَ

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا يُسْقِطُ الْحَمْلَ فَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْصِدَ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِتْلَافَهُ، فَهَذَا إِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْعُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ عِلَاقَةً -أَي: مَا لَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا-، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَالْأَحْوَطُ: الْمَنْعُ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَأَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَرِيضَةً لَا تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا إِنْ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ فَيُمنَعُ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَقْصِدَ مِنْ إِسْقَاطِهِ إِتْلَافَهُ، بَأَنْ تَكُونَ مُحَاوَلَةً إِسْقَاطِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَقُرْبِ الْوَضْعِ فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْأُمِّ وَلَا عَلَى الْوَلَدِ، وَأَنْ لَا يَحْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى جِرَاحَةٍ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا فَلَهُ حَالَاتٌ أَرْبَعٌ:

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً وَالْحَمْلُ حَيًّا، فَلَا تَجُوزُ الْجِرَاحَةُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ

بِأَنْ تَتَعَسَّرَ وَلَادَتُهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى جِرَاحَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِسْمَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْعَبْدِ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُخْشَى مِنْهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كُبْرَى؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يَظُنُّ أَنَّ لَا ضَرَرَ فِي الْجِرَاحَةِ فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَيِّتَةً وَالْحَمْلُ مَيِّتًا فَلَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ لِإِخْرَاجِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ حَيَّةً وَالْحَمْلُ مَيِّتًا، فَيَجُوزُ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ لِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يُخْشَى الضَّرَرُ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا مَاتَ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ بِدُونِ الْجِرَاحَةِ، وَاسْتِمْرَارُهُ فِي بَطْنِهَا يَمْنَعُهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَيُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الضَّرَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَيِّتَةً وَالْحَمْلُ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ لَا تُرْجَى حَيَاتُهُ لَمْ يَجْزُ إِجْرَاءُ الْجِرَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ تُرْجَى حَيَاتُهُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ بَعْضُهُ شَقَّ بَطْنُ الْأُمِّ لِإِخْرَاجِ بَاقِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ لَا يُشَقُّ بَطْنُ الْأُمِّ لِإِخْرَاجِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُثْلَةٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُشَقُّ الْبَطْنُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجُهُ بِدُونِهِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِيَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّابِقِينَ كَابْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَهُوَ أَوْلَى» لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِجْرَاءُ الْجِرَاحَاتِ لَيْسَ بِمُثْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشَقُّ الْبَطْنُ ثُمَّ يُخَاطُ؛ وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ؛ وَلِأَنَّ إِنْقَاذَ

الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَاجِبٌ، وَالْحَمْلُ إِنْسَانٌ مَعْصُومٌ فَوْجَبَ إِنْقَاذُهُ، وَاللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ أَنَّهُمْ لَا
يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الرِّجَالَ
رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ
وَالنِّفَاسِ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَاجُهُ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى
الرِّجَالِ أَنْفُسِهِمْ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com